اي ظنه ظنا مؤكدا افتى وجد انه يكتب الحكم به على هذا الوجه من غير فرق
بين خطه وخط غيره بل لو قيل ان ذلك في خط غيره اولى لانه لما لم يكن
التذكر فيه جوز بعيد ذلك للحاجة بخلاف خطه هو لامكان ان يتذكره
ومن ثم قال في الروضة لو وجد بخط مورثه دينا على شخص وعرف
امانته فله الحلف او خط نفسه فلا بد ان يتذكره لامكان اليقين هكذا
ذكره في الطرف الثاني في مستند قضائه لكن ناقضه في الدعاوي فسوى
بين خطه وخط مورثه وفي الهادي للشيخ قطب الدين النسابوري
ان الاصح ان الشاهد اذا عرف خطه جاز له ان يشهد وان لم يتذكر الواقعة
وحاصل الفرق بين الشاهد والقاضي اي لان الحكم يحتاط له ما لا يحتاط
للشهادة لانها وسيلة يفتقر اليها ما لا يفتقر في المقصود ومن ثم
جاز استنادها في بعض الاشيا الى التسامع بخلاف الحكم وفي كافي
الحنابلة ما لفظه او لا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان عدلان
لان ما امكن اثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر
كالعقود ويتخرج ان يجوز قبوله بغير شهادة اذا عرف المكتوب
اليه خط الكاتب وختمه والاولى اولى لان الخط يشبه الخط والختم
يشبه الختم اه وفي كتاب اختلاف العلماء لابي بكر الشاشي ما لفظه
ولا يكفي ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وختمه ولا يقبله
بذلك وحكي عن الحسن البصري وسوار القاضي وعبيد الله ابن
الحسن العنبري انهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله حكاه
ابو اسحاق في المهذب عن ابي ثور وابي سعيد الاصطخري
من اصحابنا وهو قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن مالك
اه وفي الخادم بعد ذكر شيء من الخلاف المار ما لفظه وقد عمت
البلوى من القضاة في هذه الازمنه بالحكم بمقتضا الظن بصحة الخط
من غير ذكر تفصيل الواقعة فان كان ذلك من تقليد مذهب الشافعي
فممنوع اه فهذا حاصلها في المسئلة وسبيل الاحتياط لا يخفى والله
اعلم مسئله في المديون غير المحجور عليه اذا طالبه الغرماء بما لهم
ولم يكن له مال من جنسه وبيده اعيان ولم توجد من يشتريها
بثمن مثلها بل بثمن بخس كان يشهد شاهدان ان قيمتها

مثلا ولم يوجد راغب يشتريها الا بثمانين مثلا فهل يجبره الحاكم
على بيعها بثمانين بالمرهون ام يكون للغرماء الصبر الى ان تباع بثمن المثل
كالمحجور عليه على ما صرح به النووي في فتاويه وقد يجيء في الانوار ايضا
اجاب رضي الله عنه الفرق بين المرهون وغيره فغير المرهون اذا لم
يوجد من يشتريه بثمن مثله لقضية كلام الانوار وفتوى النووي واقتصارا
على تصويرهم المسألة مطلقه والمرهونه يباع بما ينتهي اليه ثمنه في الندا
وان كان دون ثمن مثله اخذا بظاهر تصوير ابن ابي الدم حيث فرض
الكلام في ادب القضاء في المرهون فيحمل اطلاق الانوار وفتاوي النووي
على غيره وكانه فرق بينهما بان تعلق المرتهن بالعين المرهونه اقوى من
من تعلق الغرماء بمال المحجور بالفلس ومن ثم قدم المرتهن على مؤن التجهيز
بخلاف الغرماء ولم يعد استيلاء الراهن المعسر بخلاف المحجور عليه بالفلس
على المنقول المعتمد ومن ثم بيعت كتب العالم التي رهنها مطلقا كما شمله
اطلاق الاصحاب وافتى المزجد مخالفا ما افتى به علي بن قاسم الحكمي من
جعلها ككتب المفلس حتى يجري فيها التفصيل المذكور فيه ذلك فقد
قال المزجد في تجريده بعد نقله كلام ابن ابي الدم والانوار والنووي
في فتاويه ما لفظه ولا يظهر فرق بين المرهون وغيره اه وهو
كما قال لان من شرط الفرق ان يختص بعلة الجامع فيحرسها والا كان
خيالا لا يكتفى به كما قاله امام الحرمين ولولا عدم احتمال هذه البطاقه
الكلام على بيان تاثير ذلك الفارق لبسطت الكلام بما يوضحه في اصل
المنقول المعتمد ان العين لا تباع بدون ثمن مثلها بغير رضا من
المالك الاهل ولو كانت مرهونة والله اعلم مسئله عن رجل مات
وعليه ديون كثيرة حاضرين وغايبين وله ورثه ناقصون وبالغون
وخلف اعيانا من الحيوان ولم يطلب او طلب بعضهم وسكت الباقون
ومنعنا تصرف الوارث في التركه قبل قضاء الدين وخشي ضياع الحيوانات
وتلفها ولم يوجد راغب يشتريها فهل يجوز للحاكم بيع الحيوانات
المذكورة من الورثة او غيرهم بمال معين يبقى بذممهم ويرجع اليه اهل
الديون عند المطالبه وهم مليون والمطالب من اهل الدين لم يرض
باخذ شيء من الحيوانات بقيمته ام لا يجوز ذلك اجاب رضي الله

الدين وان كان المدين محجورا عليه بالفلس

٢٣٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)